

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٩٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المعترض عليه / المدعي / المدير المفوض لشركة للصناعات الغذائية والمشروبات الغازية والمياه الصحية والعصائر ومشروبات الطاقة المحدودة إضافة لوظيفته وكيله المحامي / المميز عليه / المعترض / المدعي عليه /

ادعى المدعي إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ ان له بذمة المدعي عليه مبلغ مقداره (عشرة ملايين دينار) بموجب كمبيالة ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن التسديد، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بأداء المبلغ المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٧٣٦/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٤/٧) حكماً غيابياً بالزام المدعي عليه بتأديته للمدعي إضافة لوظيفته المبلغ أعلاه عن قيمة الكمبيالة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، اعترض المدعي عليه على الحكم الغيابي طالباً بإبطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٣٦/اعتراضية/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ حكماً حضورياً بإبطال الحكم الغيابي المذكور أعلاه ورد دعوى المدعي (المعترض عليه) وتحمله المصاريف، ولعدم قناعة المعترض عليه / المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعي عليه (المميز عليه) بمبلغ الدين البالغ (عشرة ملايين دينار)، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اعتبار المدعي عاجز عن اثبات دعواه ومنحته حق تحليف المدعي عليه اليمين الحاسمة وفق الصيغة المحررة ضبطاً في محضر جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٥/١٠/٢٧) ولرفضه توجيه اليمين فيكون قد خسر ما توجهت به اليمين وفقاً لنص المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الاثبات، وتكون دعواه فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

